

Distr.: General  
30 December 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

## تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢١ و ٢٦ المعقودتين في ٢ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/68/SR.21 و 26).
- ٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/68/519)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/68/620).



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.9

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" (A/C.5/68/L.9)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسَّقتها ممثل بنما.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة الأمنية لغاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤،  
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تمويل القوة الأمنية،

- ١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بشكل تام من الوحدات النموذجية ومجموعات الخدمات المحددة مسبقاً، لأغراضٍ منها التعجيل بنشر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وذلك بكامل قدرتها التشغيلية؛
- ٣ - تحيط علماً بالفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٤ - تعيد تأكيد الفقرة ١٠ من قرارها ٢٧٠/٦٧؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغاً قدره ٦٠٠ ٤٦٨ ٣٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على القوة الأمنية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ٠٥٨ ٣٠٧ دولار الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٧؛

(١) A/68/519.

(٢) A/68/620.

## تمويل الاعتماد

٦ - تقرر، آخذة في حسابها مبلغ ٠١٧ ٤٧٠ ٢٨١ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٧٠/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٨٨٣ ٢٦٢ ٣٥ دولارا للفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٦ ٣٥٠ دولارا والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة الأمنية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٨ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٧١٧ ٢٠٥ ٣ دولارا للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة الأمنية؛

٩ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧ ٨٥٠ دولارا والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة الأمنية للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٠ - تقرر أيضا أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي".